مشروعية الاجتماع على الذكر، والجهر به دراسة حديثية تأصيلية

ا.م.د. محمد أحمد محمد عبد العال الشرباني
الأستاذ الدكتور المساعد بجامعة الأزهر الشريف
المحاضر بجامعة السلطان أحمد شاه الإسلامية ببهانج، ماليزيا ، كوانتن/ ت 0199869060
shurbany@unipsas.edu.my

ملخص البحث:

ذكر الله عزوجل من العبادات العظيمة، وقد كان حال المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه أكمل الأحوال، فكان أكثر الخلق ذكرا لله عزوجل في كل أحواله، وقد وردت الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية الاجتماع على الذكر، والجهر به مع آدابه، وقد منع قوم من ذلك مما يستدعي بيان هذه المسألة والراجح في ذلك.

مشكلة البحث: الاجتماع على الذكر والجهر به من المعمول به والشائع في بلاد ماليزيا، وغيرها من بلاد الإسلام، و إثارة الاختلاف حول حكم الذكر الجماعي والجهر به وتبديع من يقوم به مما يثير البلبلة في المجتمع، ويستوجب بيان مشروعيته من خلال الأحاديث الصحيحة، ومناقشة أقوال العلماء في المسألة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان مشروعية الاجتماع على الذكر والجهر به من خلال الأحاديث النبوية الصحيحة وأقوال شراح الحديث ومناقشات العلماء حولها، وذكر أدلة المانعين والجواب عليها.

منهجية البحث : المنهج الوصفي التحليلي.

نتائج البحث: مشروعية الاجتماع على ذكر الله عزوجل، واستحباب ذلك مع مراعاة آداب الذكر.

أن الجهر بالذكر مشروع دون مبالغة، وقد يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص .

الكمات المفتاحية: مشروعية، الاجتماع، الذكر، الجهر ،حديثية، تأصيل.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فذكر الله عزوجل باللسان، أو الجنان عبادة عظيمة متفق على فضلها، وعظم أجرها بالأدلة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي عبادة ترق لها القلوب، وتخشع لها الأفئدة، وتدمع معها العيون، وتشفى بها الصدور، وتذهب بها الأكدار، والأحزان والأمراض، وهي من أعظم العبادات قال تعالى: "وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ"(سورة العنكبوت آية 45)، وقد كان حال المصطفى

صلوات ربي وسلامه عليه في الذكر أكمل الأحوال، فكان أكثر الخلق ذكرًا لله عزوجل يذكر الله عزوجل في كل أحواله في قيامه، وقعوده، وعلى جنبه حتى في سكوته يذكر الله تعالى بقلبه صلوات ربي وسلامه عليه.
وقد وردت أحاديث صحيحة تدل على مشروعية واستحباب الاجتماع على الذكر والجهر به، ووردت أحاديث أخرى قد يفهم من ظاهرها المنع من الجهر بالذكر و بعض الآثار المروية عن الصحابة في المنع من الاجتماع على الذكر مما تدعو الحاجة إلى جمع وتخريج هذه الأحاديث والآثار، ومناقشة أقوال أهل العلم وشراح الحديث حول تلك الأحاديث، وبيان الراجح منها منعًا للبلبلة والتشكيك والتبديع حول ما استقر العمل به في كثير من بلاد الإسلام.

منهج البحث: وقد اعتمدت في هذا البحث على: المنهج الوصفي التحليلي المتمثل في جمع وعرض ماورد من أحاديث حول الاجتماع على الذكر والجهر به ودراستها، وبيان آراء الشراح والفقهاء فيها، ومناقشاتهم مع توضيح الراجح منها.

مشكلة البحث: الاجتماع على الذكر والجهر به من المعمول به والشائع في بلاد ماليزيا، وغيرها من بلاد الإسلام، و إثارة الاختلاف حول حكم الذكر الجماعي والجهر به وتبديع من يقوم به مما يستوجب بيان مشروعيته من خلال الأحاديث الصحيحة، ومناقشة أقوال العلماء في المسألة.

أسئلة البحث:

1. ما مدى مشروعية الاجتماع على الذكر والجهر به والنصوص الدالة على ذلك؟
2. ما آراء العلماء حول الاجتماع على الذكر والجهر به، وما الراجح في ذلك ؟

أهداف البحث: بيان مشروعية الاجتماع على الذكر والجهر به، وذكر أدلة المانعين والجواب عليها.

خطة البحث : وقد قسمت هذه البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

التمهيد يشتمل على: تعريف الذكر في اللغة والاصطلاح، معنى الذكر الجماعي والجهر.

المبحث الأول: مشروعية الاجتماع على الذكر والجهر به والأحاديث الواردة في ذلك.

المبحث الثاني: أدلة المانعين من الاجتماع على الذكر والجهر به والجواب عليها.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد : تعريف الذكر الجماعي في اللغة والشرع والمراد بالجهر:

الذكر الجماعي مركب إضافي مكون من كلمتين الذكر، الجماعي.

الذكر في اللغة: ضد النسيان، ويطلق على الصيت والثناء.(الرازي، 1999م ، ص112).

ذكر الراغب الأصفهاني في تعريف الذكر أنه : هيئة للنّفس بها يستطيع الإنسان أن يحفظ ما يعرفه من المعارف، وهو كالحفظ ، والذِّكْرُ الاستحضار سواء كان بحضور القلب أو بقول اللسان، ولذلك قيل: الذّكر ذكران: ذكر بالقلب، وذكر باللّسان. (ينظر: الراغب الأصفهاني، 1412 هـ ، ص328).

الذكر في الاصطلاح الشرعي:

قال ابن حجر: "الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل: الباقيات الصالحات وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله أيضًا، ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة". (ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي،1379هـ ،ج11،ص 209).

وقد تكررت كلمة الذكر في الحديث الشريف، ويراد به: تمجيد الله تعالى، وتقديسه، وتسبيحه وتهليله، والثناء عليه بجميع محامده.(ينظر:ابن الأثير، 1979م ، ج2، ص 163).

المراد بالذكر الجماعي:" هو ما ينطق به الذاكرون المجتمعون بصوت واحد يوافق بعضهم بعضا". (وزراة الأوقاف الكويتية، 1404 - 1427 هـ ،ج21، ص252).

المراد بالجهر: أصل الجهر ظهور الشيء بإفراط، إما بحاسة البصر، كرأيته جهارًا، وإما بحاسة السمع. (الراغب الأصفهاني، 1412 هـ ، ص208)

والجهر: ضد الخفاء، ورفع الصوت قال ابن الأثير: "يقال: جهر بالقول: إذا رفع به صوته فهو جهير. وأجهر فهو مجهر: إذا عرف بشدة الصوت". (ابن الأثير، 1979م ، ج1، ص 321).

المبحث الأول: مشروعية الاجتماع على الذكر والجهر به والأحاديث الواردة في ذلك:

الأحاديث الواردة في الاجتماع على الذكر والجهر به وتقريرات العلماء حول ذلك:

وردت جملة من الأحاديث الصحيحة والحسنة وأحاديث أخرى كثيرة بعضها متكلم في صحتها تدل دلالة واضحة على مشروعية الاجتماع على الذكر وعلى الجهر به، وسأقتصر على ما صح وحسن ومن

ذلك ما يلي:

1. أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ".(البخاري،1422هـ، صحيح البخاري، ح 6408، مسلم بن الحجاج،د.ت. صحيح مسلم، ح 2689).

وهذا الحديث المتفق عليه فيه فضيلة عظيمة لمجالس الذكر، و دليل على استحبابها، وهي لا تكون إلا بالاجتماع على الذكر، وسماع صوت الذاكرين، وهو جهر بالذكر كما في قوله:" يسبحونك ويكبرونك".

يقول الحافظ ابن حجر : " المراد بمجالس الذكر، وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبوي، ومدارسة العلم الشرعي، ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر. والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة فحسب، وإن كانت قراءة الحديث، ومدارسة العلم، والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى". (ابن حجر العسقلاني، 1379هـ ، ج11، ص112).

2. أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُون اللَّهَ تَعالى إلا حَفَّتْهُمُ الملائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَليهِمْ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعالى فِيمَنْ عِنْدَهُ ". (مسلم،د.ت، صحيح مسلم، ح 2700).

قال ابن رجب الحنبلي: "استدل الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجُملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذِّكر، والقرآن أفضلُ أنواع الذكر". (ابن رجب الحنبلي، 2001م ،ج2، ص303).

3. أخرج مسلم أيضًا في صحيحه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا،

قَالَ: «آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ». (مسلم، د.ت، صحيح مسلم، ح 2701).

وهذان الحديثان أيضًا ظاهر الدلالة على فضل الاجتماع على ذكر الله عزوجل، وذلك في قوله " لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُون اللَّهَ تَعالى" و " خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ " و جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ"كل هذه العبارات بصيغة الجمع و تدل على مشروعية الاجتماع على الذكر ويدل ضمنيًا على جهر بالذكر.

4. أخرج مسلم والبخاري في صحيحهما من حديثْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ" الحديث. (البخاري،1422هـ، صحيح البخاري،ح7405، مسلم،د.ت، صحيح مسلم،ح 2675).

قال العيني :" قوله: وإن ذكرني في ملأ أي: في جماعة ذكرته في ملأ خير منهم يعني الملائكة المقربين".

(العيني، د.ت، ج25، ص 101).

قال السيوطي: الذكر في الملأ لا يكون إلا عن جهر.(السيوطي،2004م،ج1، ص466).

5. روىَ الترمذي بسنده من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ. وقال حسن غريب. (الترمذي، 1998 م، سنن الترمذي، ح 3510).

حلق الذكر بكسر الحاء وتفتح. قال الطيبي: بكسر الحاء وفتح اللام، جمع الحلقة مثل قصعة وقصع، وهي الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره. (القاري، 2002م ،ج 4، ص 1553).

وهذه الأحاديث السابقة فيها دلالة واضحة على فضيلة الاجتماع على الذكر والجهر به، والمراد بحلق الذكر والاجتماع عليه هو أن يكون ذكر الله عزوجل مع آخرين يذكرون الله عزوجل، أو يذكر أحدهم والباقي يسمع، أو يذكرون الله عزوجل معًا ويسمع بعضهم بعضًا دون مبالغة ومع آدابه، وذلك لا يكون إلا بالاجتماع عليه والجهر بالذكر.

مشروعية الجهر بالذكر وآراء العلماء ومناقشاتهم:

اختلف العلماء في مسألة الجهر بالذكر بين قائل باستحبابه وسنيته، ومن هؤلاء الكثير من المحدثين شراح الحديث، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل وابن حزم الظاهري، وسأنقل تقريراتهم، وبين من يقول بأنه مشروع للتعليم، ومن يقول بأنه مباح مالم يؤذ نحو مصل أو قارىء للقرآن، وبين قائل بكراهيته كالمالكية كما سيأتي بيان ذلك.

ومما يرجح رأي القائلين بمشروعية الجهر بالذكر واستحبابه ما سبق من الأحاديث التي تستحب الاجتماع على الذكر، وهو لا يكون إلا بجهر.

ومما استدل به _أيضًا_ على استحباب الجهر بالذكر ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

وترجم له البخاري باب الذكر بعد الصلاة مما يدل على أنه يقرر الجهر بالذكر بعد الصلاة، وفقه البخاري في تراجمه. (البخاري،1422هـ. صحيح البخاري،ح841، مسلم، د.ت، صحيح مسلم،ح 583).

وقد استدل به الإمام ابن دقيق العيد على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة، ونقل عن الإمام الطبري تصحيحه لتكبير بعض الأمراء بعد الصلاة، وتكبير المأمومين خلفه، وحكى ما ذكره ابن حبيب من استحباب التكبير في العساكر والبعوث عقب صلاة الصبح والعشاء تكبيرًا عاليًا، وأنه قديم من شأن الناس بمعنى أنه ليس بمحدث وحكي عن مالك أنه محدث. (ينظر: ابن دقيق العيد، د.ت،ج1، ص 320).

وممن قال بجواز الجهر بالذكر استدلًالًا بهذا الحديث الحافظ ابن حجر، ونقل كلام ابن دقيق العيد دون نسبة . (ينظر: ابن حجر العسقلاني، 1379هـ ، ج2، ص 325، 326).

وذكر الإمام النووي أن في هذا الحديث دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير، والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، وذكر أن ابن بطال وغيره نقلوا عن أصحاب المذاهب عدم استحباب ذلك، وذكر أن الإمام الشافعي تأول الحديث على الجهر بغرض التعليم لا دائمًا. (ينظر: النووي، 1392هـ،ج5، ص84).

ورجعت الى كلام ابن بطال فوجدته تكلم على التكبير بخصوصه عقب الصلوات ، وليس في كلامه كراهة الجهر بالذكر على عمومه، وقد وجه ذلك بقاعدة سد الذرائع المعروفة عند المالكية، وأنه لم يواظب عليه خشية أن يظن أنه لازم فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء.

قال ابن بطال: "كان التكبير بأثر الصلوات مثل هذا مما لم يواظب الرسول عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن من قصر علمه أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من الفقهاء من كرهه، والله أعلم"(ابن بطال، 1423هـ - 2003م،ج2، ص485).

ونقل ابن رجب الحنبلي عن القاضي أبو يعلى في ((الجامع الكبير))أن ظاهر كلام أحمد: أنه يسن للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات بحيث يسمع المأموم، ولا يزيد على ذلك، وذكر عن أحمد نصوصًا تدل على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويسر الدعاء، وهذا هو الأظهر، وأنه لا يختص ذلك بالإمام، فإن حديث ابن عباس هذا ظاهره يدل على جهر المأمومين أيضًا، ويدل عليه – أيضاً –:

ما خَّرجه مسلمٌ في ((صحيحه)) من حديث ابن الزبير، أنه كان يقول في دبر كل صلاةٍ حين يسلم: ((لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له

النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)) ، وقال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهلل بهن في دبر كل صلاةٍ. (مسلم،د.ت، صحيح مسلم،ح 594، ينظر: ابن رجب الحنبلي، 2001م، ج7، ص399).

وقال ابن رجب الحنبلي:"ومعنى: ((يهلل)) يرفع صوته، ومنه: الإهلال في الحج، وهو رفع الصوت بالتلبية، وقد كان أصحاب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليهم. (ابن رجب الحنبلي، 2001م،ج7، ص399)."

هذا الحديث الأخير الذي استشهد به ابن رجب على جهر الصحابة بالذكر ضعيف قال الإمام النسائي فيه يحي بن أيوب عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذلك القوي في الحديث. (النسائي، 1406هـ ،ح 365).

وقد رواه ابن شيبة بسند فيه ضعف لكنه يقويه ويخرجه عن كونه لا أصل. (ينظر : ابن أبي شيبة، 1409هـ ،ح3095).

وقد ألف الإمام السيوطي رسالة مختصرة سماها"نتيجة الفكر في الجهر بالذكر" في مشروعية الجهر بالذكر والاجتماع عليه وقرر استحباب الجهر بالذكر. (يراجع: السيوطي، 2004 م، ج1، ص466: 472).

وحكى الإمام اللكنوي اختلاف العلماء في الجهر بالذكر، وأنه جوزه بعضهم، وكرهه آخرون، وحرمه بعضهم إلا في المواضع التي نص الشارع على الجهر فيها، ورد عليهم بأن ذلك في الجهر المفرط المبالغ فيه، وحكى اللكنوي بعض أقوال الحنفية ممن قال بكراهيته ورد عليهم ردًا مفصلًا من المذهب ثم سرد ثمانية وأربعين حديثًا تقرر مشروعية الجهر بالذكر، والاجتماع عليه بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها متكلم فيه أو ضعيف في رسالة وافية سماها سباحة الفكر في الجهر بالذكر. (يراجع: اللكنوي، 2009م ، ص22: 72).

وقد ذكر ابن عابدين من الحنفية الاختلاف في مسألة رفع الصوت بالذكر بين الكراهية والاستحسان وترجيح مشروعيته وتقرير استبحبابه فقال:" في الفتاوى الخيرية من الكراهية والاستحسان جاء في الحديث به اقتضى طلب الجهر به نحو " «وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم» رواه الشيخان. وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار، والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة ولا يعارض ذلك حديث «خير الذكر الخفي» لأنه حيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو النيام، فإن خلا مما ذكر؛ فقال بعض أهل العلم: إن الجهر أفضل؛ لأنه أكثر عملًا ولتعدي فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد النشاط. اهـ. ملخصًا. وتمام الكلام هناك فراجعه.

وفي حاشية الحموي عن الإمام الشعراني: أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها إلا أن يشوش جهرهم على نائم، أو مصل، أو قارئ إلخ".(ابن عابدين، 1992م،ج1،ص660).

وفي الفقه على المذاهب الأربعة أن رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح مشروع إلا عند المالكية فيكره، ويكره في باقي المذاهب إن ترتب عليه تهويش على المصلين، أو إيقاظ للنائمين.(يراجع: الجزيري، 2000م ، ج1، 259، 260).

وقصارى القول وحماداه: أن الجهر بالذكر مشروع مسنون كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة والحسنة، وقررها شراح الحديث وفقهاء المحدثين كابن دقيق العيد، وابن رجب الحنبلي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، والقاري، وابن علان، والمناوي، واللكنوي وغيرهم، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وابن حزم، وأكثر الحنفية، والشافعية خصوا ذلك بالتعليم، والأعاجم والعوام في هذا الزمان لا ينتهي تعليمهم، بل إنهم يعرفون اللغة العربية بالذكر والاجتماع عليه .

المبحث الثاني: أدلة المانعين من الاجتماع على الذكر والجهر والجواب عليها:

استدل المانعون من الذكر الجماعي بأدلة منها:

أولًا: أن الذكر الجماعي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حث عليه، ولو كان لنقل ذلك عنه عليه الصلاة والسلام.(ينظر: الخميس، 2004هـ، ص28، الشاطبي، 1992م ،ج1، ص456).

والجواب على ذلك ما سبق مما سقته من الأدلة الصريحة الصحيحة في الحث على الاجتماع على الذكر، وكذلك ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

ثانيًا: إنكار بعض الصحابة على من فعل هذه البدعة، كما ورد عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ولو كان الذكر الجماعي مشروعًا لفعله السلف، ولنقل إلينا.(ينظر: الخميس، 2004هـ، ص28: 30)

وذكروا من ذلك:

1- ما روى ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي عثمان النهدي قال: "كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ أَنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْأَمِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَقْبِلْ وَأَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ»، فَأَقْبَلَ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: «أَعِدَّ لِي سَوْطًا»، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ ضَرْبًا بِالسَّوْطِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، إِنَّا لَسْنَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْنِي أُولَئِكَ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ". (ابن أبي شيبة،1409 هـ ، ح26191، ابن وضاح،1416 هـ، ح 36).

قال ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.معاوية بن هشام قال ابن حجر: صدوق له أوهام.(ابن حجر العسقلاني، 1986م، ص538).

قال عثمان الدارمي عن ابن معين صالح وليس بذاك، قال عثمان بن أبي شيبة معاوية بن هشام رجل صدق وليس بحجة وقال الساجي صدوق يهم قال أحمد بن حنبل: هو كثير الخطأ.(ابن حجر العسقلاني،1326هـ، ج10، ص 218).

وقد ذكره ابن أبي وضاح وابن أبي شيبة في سياق كراهية القصص والضرب عليه، وليس في الحديث اجتماع على الذكر بل فيه كراهية الاجتماع على الدعاء للأمير، وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف.

2- وذكروا أن ممن أنكر من الصحابة كذلك الاجتماع على الذكر، والجهر به: عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه- وذلك في الكوفة. قال الدرامي أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ – وَالْحَمْدُ لِلَّهِ – إِلَّا خَيْرًا. [ص:287] قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حصًا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتظارَ أَمْرِكَ. قَالَ: «أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ»، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ». قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ» قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ "، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ". (الدارمي،2000 م، سنن الدارمي، ح 210).

وفيه: الحكم بن المبارك الخاشتى البلخي عن مالك، ومحمد بن راشد المكحولي، وعنه أبو محمد الدارمي، وجماعة، وثقه ابن حبان، وابن مندة، وأما ابن عدي فإنه لوح في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن الوهبي بأنه ممن يسرق الحديث، لكن ما أفرد له في الكامل ترجمة، وهو صدوق". (الذهبي، 1963م، ج1، ص 579).

وفيه: عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة قال يحيى بن معين: عمرو بن يحيى بن سلمة ليس بشيء، وقال لم يكن يرضي، وقال ابن عدي: وعمرو هذا ليس له كثير رواية، ولم يحضرني له شيء فأذكره. (ابن عدي، 1418هـ ، 1997م ، ج 6، ص 215) .

وهذا يدل على ضعف سند هذا الأثر، ولو صح هذا الأثر فليس فيه دلالة صريحة على عدم جواز الاجتماع على الذكر إنما يمكن أنه أنكر عدهم لحسناتهم؛ لأنه خاف أن يغتروا بعملهم، ويظهر أنهم كانوا من النابتة، وصاروا من الخوارج الغلاة، وهذا الأثر معارض بما سبق من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تدل على الاجتماع على الذكر وعلى الجهر به.

يقول الإمام السيوطي:" هذا الأثر عن ابن مسعود يحتاج إلى من أخرجه من الأئمة الحفاظ في كتبهم وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة، وهي مقدمة عليه عند التعارض ثم رأيت ما يقتضي إنكار ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه. (السيوطي، 2004 م ،ج1، ص 472).

ثالثًا: مما أورده المانعون للجهر بالذكر:

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديثْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ». (البخاري،1422هـ، صحيح البخاري، ح 2992، مسلم،د.ت، صحيح مسلم، ح 2704).

وأجيب على ذلك بما ذكره ابن رجب الحنبلي:" وأما النهي عن رفع الصوت بالذكر، فإنما المراد به: المبالغة في رفع الصوت.(ابن رجب الحنبلي،2001م ،ج7، ص399) .

وأجيب أيضًا بأن الأمر ليس للوجوب بل هو للتيسير والإرفاق، وبأن جهرهم كان مفرطًا فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقًا.(ينظر : اللكنوي،2009م ، ص37، 38).

وقد ذكر ابن علان في شرحه لدليل الفالحين أن الجهر بالذكر مستحب إن أمن الرياء وإيذاء نحو نائم أو مصل وأن النهي لرفع الصوت المبالغ فيه. (ابن علان،1425 هـ- 2004م،ج6، ص464).

ومما أورده السيوطي في حجج المانعين قولهَ تَعَالَى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ} [الأعراف: 205] وقد أجاب عن ذلك بما ملخصه الأول: أنها مكية كآية الإسراء: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] وقد نزلت حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن، ومن أنزله، فأمر بترك الجهر سدًا للذريعة، كما نهي عن سب الأصنام، وقد زال هذا المعنى، وأشار إلى ذلك ابن كثير في تفسيره.

الثاني: أن جماعة من المفسرين، منهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم شيخ مالك، وابن جرير حملوا الآية على الذاكر حال قراءة القرآن، وأنه أمر له بالذكر على هذه الصفة تعظيمًا للقرآن أن ترفع عنده الأصوات، ويقويه اتصالها بقوله: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] قلت: وكأنه لما أمر بالإنصات خشي من ذلك الإخلاد إلى البطالة، فنبه على أنه وإن كان مأمورا بالسكوت باللسان إلا أن تكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله، ولذا ختم الآية بقوله: {ولا تكن من الغافلين} [الأعراف: 205]،

الثالث: ما ذكره الصوفية أن الأمر في الآية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم الكامل المكمل، وأما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الردية فمأمور بالجهر؛ لأنه أشد تأثيرا في دفعه. (ينظر: السيوطي،2004 م ،ج1، ص 471).

وأجاب المناوي على الآثار التي أوردها المانعون من الجهر بالذكر بقوله: "وعورض هذا بما قبله ونحوه من الأخبار الدالة على ندب الجهر بالذكر صريحًا أو التزامًا ... وأخيب بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصل أو نائم والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل به أكثر؛ ولأن فائدته تتعدى إلى السامع؛ ولأنه يوقظ قلب الذاكر، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط.

وأما قوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين} فذلك في الدعاء لا في الذكر والدعاء الأفضل فيه الإسرار؛ لأنه أقرب إلى الإجابة ولهذا قال الله تعالى {إذ نادى ربه نداء خفيا}. (ينظر: المناوي، 1356هـ ،ج1، ص457).

حتى الشيخ ابن تيمية يرى أن الاجتماع للذكر ليس ببدعة بل أمر حسن مالم يتخذ عادة مرتبة قال: "الاجتماع لصلاة تطوع أو استماع قرآن، أو ذكر الله، ونحو ذلك، إذا كان يفعل أحيانًا، فهذا حسن. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه صلى التطوع في جماعة أحيانًا" و"خرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون فجلس معهم يستمع". (ابن تيمية، 1419هـ - 1999م ، ج2، ص139).

وقد سئل الإمام السيوطي عن حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل، وهل ذلك مكروه أو لا؟ فأجاب إنه لا كراهة في شيء من ذلك، وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر، وأحاديث تقتضي استحباب الإسرار به، والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ثم سرد خمسًا وعشرين دليلًا على استحباب الجهر بالذكر بعضها صحيح، وبعضها حسن وبعضها ضعيف. (ينظر: السيوطي،2004 م، ج1، ص 466: ص 472).

وقد ظهر مما سبق مشروعية الاجتماع على الذكر والجهر به، وورود الأدلة الصحيحة والحسنة صراحة أو تلميحًا على ذلك، وقد صرح بمشروعية ذلك جمع من شراح الحديث وفقهائهم كما سبق وجلة المذاهب الفقهية وألف في مشروعية ذلك الإمام السيوطي واللكنوي، وما ورد مما قد يفهم منه المنع من الجهر بالذكر المراد به المبالغة في ذلك، وقد يختلف الحكم باختلاف الأشخاص والأحوال، والآثار التي وردت عن بعض الصحابة في المنع ضعيفة، وإن صحت فهي معارضة، ومرجوحة بالنصوص الصحيحة الصريحة الدالة على المشروعية0

الخاتمة:

تبين من خلال الأحاديث الصحيحة والحسنة التي ذكرت في البحث مشروعية الاجتماع على ذكر الله عزوجل، واستحباب ذلك مع مراعاة آداب الذكر، وأن الجهر بالذكر مشروع دون مبالغة، وقد يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا رأي الكثير من شراح الحديث والفقهاء ومن كرهه فسدا للذرائع، أو لمنع التشويش على مصل أو نائم،

ومن منعه من غير هؤلاء فأدلته ضعيفة ومعارضة بالأحاديث الصحيحة، وينبغي عدم إثارة الخلاف حول هذه المسألة فهي على أقل تقدير مسألة خلافية لا ينكر على من خالف فيها فضلًا عن كون الجهر بالذكر والاجتماع عليه مما وردت به الأحاديث الصحيحة.

أهم نتائج البحث والتوصيات:

أولًا: مشروعية الاجتماع على ذكر الله عزوجل، واستحباب ذلك مع مراعاة آداب الذكر.

ثانيًا: أن الجهر بالذكر مشروع دون مبالغة، وقد يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص، ولابد من مراعاة حال البلاد غير العربية والعوام الذين يحتاجون للتعليم.

ثالثًا: لا يصح إثارة الاختلاف حول مشروعية الاجتماع على الذكر والجهر به مع وجود الأدلة الصريحة الصحيحة على مشروعيته واستحبابه.

رابعًا: الآثار التي وردت عن بعض الصحابة في منع الاجتماع على الذكر والجهر به ضعيفة، وإن صحت فهي معارضة ومرجوحة بالنصوص النبوية الصحيحة الصريحة الدالة على المشروعية0

خامسًا: الأدلة التي استدل بها المانعون للاجتماع على الذكر والجهر به مردود عليها، والأدلة الدالة على مشروعيته أرجح وأصح، وأصرح، وأكثر فهي مقدمة عليها.

ومن أهم التوصيات:

1. ضرورة دراسة المسائل الخلافية بتعمق بما يتيح معرفة الراجح ويمنع نشر البلبلة في المجتمع.
2. أهمية إعمال قاعدة المختلف فيه لاينكر عليه.

المراجع والمصادر:

ابن الأثير، المبارك بن محمد.(1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم.(1409هـ). مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف. الرياض:مكتبة الرشد. ط1.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك.(1423هـ - 2003م). شرح صحيح البخارى لابن بطال.تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد – السعودية. ط2.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.(1419هـ - 1999م). اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. بيروت ، لبنان: دار عالم الكتب. ط7.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.(1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري.تصحيح محب الدين الخطيب.ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.(1986م). تقريب التهذيب.تحقيق: محمد عوامة. سوريا :دار الرشيد. ط1.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.(1326هـ). تهذيب التهذيب. الهند :مطبعة دائرة المعارف النظامية. ط1 .

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (2001 م). جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط7.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (2001م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. .تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية. ط1.

ابن دقيق العيد. محمد بن علي بن وهب. د.ت. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(1992م). رد المحتار على الدر المختار. بيروت:دار الفكر . ط2.

ابن عدي الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله.(1418هـ ،1997م). الكامل في ضعفاء الرجال.تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض. بيروت: الكتب العلمية. ط1.

ابن علان، محمد علي بن محمد.(1425 هـ - 2004 م). دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين،اعتنى بها: خليل مأمون شيحا. بيروت-لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط4.

ابن وضاح،محمد بن وضاح بن بزيع.(1416 هـ). البدع والنهي عنها. تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم. القاهرة- مصر : مكتبة ابن تيمية. ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل،(1422هـ).صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.ت: محمد زهير بن ناصر. دار طوق النجاة.ط1 .

الترمذي،محمد بن عيسى. (1998 م). سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض(2003م). الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. ط2.

لدارمي،عبد الله بن عبد الرحمن.(2000 م). سنن الدارمي. تحقيق: حسين سليم. المملكة العربية السعودية:دار المغني للنشر والتوزيع. ط1.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1963م). ميزان الاعتدال. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت:دار المعرفة . ط1.

الرازي، محمد بن أبي بكر. 1999م .مختار الصحاح.تحقيق: يوسف الشيخ. بيروت: المكتبة العصرية.ط5.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد.(1412 هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان . دمشق:دار القلم.ط1.

السيوطي، عبد الرحمن بن محمد. (2004 م). نتيجة الفكر في الجهر بالذكر. ضمن الحاوي للفتاوي. بيروت :دار الفكر.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(1992م). الاعتصام. تحقيق:سليم بن عيد الهلالي. السعودية : دار ابن عفان.ط1.
القاري، علي بن محمد. (2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.بيروت: دار الفكر.ط1.
العيني، محمود بن أحمد. د.ت.عمدة القاري شرح صحيح البخاري.بيروت: دار إحياء التراث العربي.
وزراة الأوقاف الكويتية.(من 1404- 1427 هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2.الكويت: دارالسلاسل.
اللكنوي،محمد عبد الحي.(2009م). سباحة الفكر في الجهر بالذكر.بعناية: عبد الفتاح أبو غدة. مصر: دار السلام.ط7.
محمد بن عبد الرحمن الخميس، الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع،(2004هـ). مصر:دار الهدي النبوي.ط1.
مسلم بن الحجاج القشيري، (د.ت). صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المناوي، محمد عبد الرؤوف.(1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. مصر. المكتبة التجارية الكبرى.ط1.
النسائي، أحمد بن شعيب بن علي.(1406هـ). عمل اليوم والليلة.تحقيق: د.فاروق حمادة.بيروت: مؤسسة الرسالة. ط2.
النووي، يحيى بن شرف.(1392 هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.ط2.